

الحرف قدره ومعه ما مع القفا وت الذ ذ كره المسائل وقد ورد تعالى  
على الخيل والرجل يلزمه تسليم ما كتبهما من السكك كما تقر الحال  
ما ذكره الملك فاعلم **مسألة** واقعه من الرهن من الرهن على ما ورد في  
الكتاب ١١٠ أو من المقتض وعما المرتهن والمستاجر مثلاً في حوارة من آخر  
أرضنا مزروعة ونزوله بينهم ما وقع عليه عقد الرهن مادام المرء بالحق مسلم  
اليه مثلاً وانما يبيع مسلم اليه مستكم فبعد ثبوت ذمه الرهن ملو قلتم ترون ذمه  
الرهن وقد كان المرتهن حرث الأرض وقبضها وسقاها وزرعها هل سقط  
الرهن على الأرض ويحذر على غناء المرتهن أو تبقى الأرض تحت يده الخاف باخذ  
ذراعتة اقتونا ما حوون الى عدمكم المسألة **الجواب** والله الموفق للصواب  
انه لا يبرأ بتسليم المكرم عن الصحيح والحال ما ذكره المسائل وقد وردت في  
عما مضى استأنى الأيم يوا الميراث وما قول المسائل فلو ان المرتهن حرث  
الأرض وقبضها وسقاها الخافه في هذه العناوين الساقتا اذا لم يزرع  
عليه المرتهن انه يرجع به ومثل المستاجر والمستعير للأرض اذا حرثها  
وسقاها ولو يزرعها انه يرجع بينهم عما يه فيه على ثبوتهم وقد نص على  
المسألة في الأضواء وافق به العلامة موسي بن الزين الراد والامام الحسين  
ابن عبد الرحمن نورباده وغيرهم من علماء اليمن وفي مجموع العلامة محمد بن محمد  
الفايز

ادخله في  
المرتهن  
المستعير  
والمرتهن  
المستعير  
المرتهن  
المستعير  
المرتهن  
المستعير  
المرتهن  
المستعير  
المرتهن  
المستعير

الكتاب من الجاه ما لفظه ولو جرد المستاجر للمرض وحرثها فانا  
نقصت الحثه مده الا حار ومعه المستاجر السنة الحثية وراعيا في اقب  
له في زرع وحرثه اجاب الفقه مجد باني الخلافة حب المستاجر ما من قيم  
الارض المحروثة ورس قيمتها حاله من ذلك وانه علم واما اذا فكر المرتهن  
فان كانت الارض فارغه من الزرع حال الفساض فلا يفتحق المرتهن  
شياً وان كانت مزروعة فسقط الاجم بينهما على قدر مده الزرع  
وانه يحل له علم السه والحدود لهما **مسألة**

فيمن رهن من الورثة بعض حصصه اخوانه والورثة ثلاثة حال تكاثرهم  
ولا حد الورثة اربعهم سهم في الارض من غير ارضها للورثة سهم فقط  
بذالمدكورين ميراثاً على الارض جميعها الي مرتهن ونذر بالمخفم السوال  
بطلوله **الجواب** خروف ان الوريثه صحه مرتجعاً سهم لكل ولو سمان  
وكل سهم سهم فيما خلفه والاهم ترك واما الوارث اذ ارهن السنة ميراثاً  
الورثة في حصصهم فلا يصح الرهن الا فيما حصه وفي ما خصهم وللورثة  
الرجوع على انما سقا على الارض مسحوق اجم المثل فيما خصهم من نبطه  
والحال ما ذكره لا يرجع المسترهن على ورثة الرهن كما هو واقع ولا يفسخ  
التمرد موت الرهن انما ذيل بقى هذورا من دفعه الى فكاكه وموسم لورثة